

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المحزر النصف ألى للدواجن

الخاص بالمواطن / صحى عبد الحميد أحمد سالم

بناحية الصنافين البحرية - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بالصنافين - مركز منيا القمح

بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٩٦٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٤٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ ؛

## قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالمواطن/ صبحى عبد الحميد أحمد سالم بناحية الصنافين البحرية - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة